# قَائمةٌ فَي الْحُدمات المسداة للمواطنين قسم الحالة المدنية

#### تسجيل ولادة:

<ul> <li>يقع الإعلام بالولادة خلال العشرة (10) أيام التي تلى الوضع.</li> </ul>	شروط الانتفاع بالخدمة
<ul> <li>إذا لم يقع الإعلام بالولادة في الأجل القانوني فإنه لايمكن لضابط الحالة المدنية تضمينها</li> </ul>	
بدفاتره إلا بمقتضى إذن صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالجهة التي ولد بها	
المولود.	
<ul> <li>يقع الإعلام بالولادة من طرف الأب أو الطبيب أو القابلة أو غير هم من الأشخاص الذين</li> </ul>	
شهدوا الوضع	
الإدلاء بالإرشادات المطلوبة الخاصة بالولادة (اسم المولود ، تاريخ الولادة ، مكانها) و تقديم	الوثائق المطلوبة
ملف يحتوي على الوثائق التي تثبت هوية أب وأم المولود و من بينها :	
- شُهادة طبية.	
<ul> <li>بطاقة التعريف الوطنية للمصرح أو الدفتر العاتلي أو مضمون و لادة الأب أو</li> </ul>	
مضمون زواج أو مضمون ولآدة صادر عن ضابط الحالة المدنية الأجنبي(بالنسبة	
للمولودين خارج حدود الوطن)	
<u>فورا</u>	أجل الحصول على
.55	الخدمة
<ul> <li>القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.</li> </ul>	المراجع التشريعية
<ul> <li>منشور الوزير الأول عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتبسيط</li> </ul>	و الترتيبية
الإجراءات في خصوص وثائق الحالة المدنية."	
<ul> <li>استقبال المواطن</li> </ul>	إجراءات إنجاز الخدمة
<ul> <li>تسجیل المولود الجدید</li> </ul>	
<ul> <li>تسليم مضمون و لادة للمصرح مقابل استلام وصل خلاص المعاليم المستوجبة.</li> </ul>	
and the control of and the first the first the first	المصلحة المسداة
قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية	للخدمة
قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية	مكان إيداع الملف
قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية	مكان الحصول على
عسم الحالة المديية بالبدية الو الدائرة البندية	الخدمة

#### الحصول على مضمون ولادة:

تقديم طلب شفوي لدى ضابط الحالة المدنية أو عن طريق البريد.	-	شروط الانتفاع بالخدمة
خلاص المعلوم الموظف على الخدمة ( نقدا أو عن طرق حوالة بريدية باسم ضابط	-	
الحالة المدنية مرفوقة بظرف متنبر يحمل عنوان الطالب في حالة تقديم الطلب كتابيا		
عن طريق البريد)		
الإدلاء بالإرشادات الخاصة بالولادة : التاريخ، عدد الرسم و مكان الولادة.	-	الوثائق المطلوبة
أو الإدلاء بمضمون ولادة قديم	-	
أو وثيقة حالة مدنية أخرى مع تحديد ما إن كانت رسما أصليا أو تصريحا أو حكما	-	
ررا	بغ	أجل الحصول على
•53		الخدمة
القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.	-	المراجع التشريعية
منشور الوزير الأول عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتبسيط	-	و الترتيبية
الإجراءات في خصوص وثائق الحالة المدنية.		
استلام مضمون الولادة قديم.	-	إجراءات إنجاز الخدمة
إعداد أو طباعة نظير من مضمون الولادة.	-	
خلاص المعلوم الموظف على الخدمة من طرف المواطن.	-	
تسليم مضمون الولادة.	-	
	5	المصلحة المسداة
سم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية		للخدمة
سم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية	ú	مكان إيداع الملف
سم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية	á	مكان الحصول على
سم الحالة المدلية بالبلدية أو الدائرة البلدية		الخدمة

# إبرام عقد زواج

	G
شروط الانتفاع بالخدمة	<ul> <li>توفر كافة الشروط القانونية لدى الرجل والمرأة لإمكانية الزواج (بلوغ السن القانوني-18</li> </ul>
	سنة - أو ترخيص من المحكمة في خلاف ذلك).
	- رضا الزوجين
	<ul> <li>خلو هما من الموانع الشرعية بشهادة شاهدين من أهل الثقة</li> </ul>
	- تحديد مهر الزوجة
الوثانق المطلوبة	<ol> <li>مضمون و لادة لكل من الزوجين.</li> </ol>
	2. شهادة طبية لإتمام الزواج.
	<ol> <li>نسخة من بطاقة التعريف أو جواز سفر ساري المفعول تثبت هوية كل من الزوجين.</li> </ol>
	4. إذن من المحكمة لمن هم دون السن القانوني.
	<ol> <li>موافقة كتابية معرف بها من الولى في صورة عدم حضوره مراسم إبرام العقد وذلك</li> </ol>
	بالنسبة للحالات التي يكون فيها أحد الزوجين أو كلاهما غير بالغ لمن الرشد القانوني.
	<ol> <li>مضمون وفاة الزوج أو الزوجة بالنسبة للأرامل.</li> </ol>
	<ol> <li>مضمون و لادة منصوص به على الطلاق ( بالنسبة للمطلق أو المطلقة).</li> </ol>
	<ol> <li>توكيل لإبرام عقد الزواج عند الاقتضاء منصوص به على الاسم الكامل للزوج و</li> </ol>
	الزوجة ونظام الملكية المختار (اشتراك في الأملاك أو التفرقة في الأملاك).
	<ol> <li>ترخيص من الإدارة بالنسبة للمنتمين إلى قوات الأمن الداخلي ( الشرطة الوطنية،</li> </ol>
	وأعوان الحرس الوطني) وأعوان الحماية المدنية، و أعوان الديوانة والعسكريين
	وأعوان المبلك الدبلوماسي.
	10. شهادة من القنصلية أو السفارة في إمكانية إبرام عقد الزواج بالنسبة للأجانب.
	11. شهادة في اعتباق الدين الإسلامي لغير المسلمين الراغبين في النزوج بتونسية مسلمة،
	12. شهادة في عدم الارتباط بأي علاقة زوجية بالنسبة للأجانب .
	13. الاستظهار ببطاقة التعريف بالنسبة للشاهدين(مع وجوب توفر الشروط القانونية لكلا
	الشاهدين).
	14. تعمير وإمضاء وثيقة اختيار نظام الاشتراك أو عدم الاشتراك في الأملاك بين
	الزوجين.
أجل الحصول على	
الخدمة	حسب مو عد مسبق
المراجع التشريعية	<ul> <li>القاتون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.</li> </ul>
و الترتيبية	<ul> <li>القوانين الأساسية الخاصة بالأسلاك النشيطة وأعوان القمارق والجيش الوطني</li> </ul>
	والأعوان الدبلوماسيين.
إجراءات إنجاز الخدمة	<ul> <li>إستلام الملف و التثبت منه وقبوله من طرف عون الاستقبال بفضاء المواطن.</li> </ul>
100000000000000000000000000000000000000	<ul> <li>دراسة الملف و التثبت منه من طرف قسم الحالة المدنية</li> </ul>
	- تحديد تاريخ الزواج
	<ul> <li>الإتصال بالأشخاص المعنية لخلاص المعلوم الموظف على الخدمة</li> </ul>
المصلحة المسداة	
للخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان إيداع الملف	ضم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان الحصول على	
الخدمة	ضم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان إيداع الملف	

### الحصول على مضمون زواج:

شروط الانتفاع بالخدمة	<ul> <li>تقديم طلب شفوي لدى ضابط الحالة المدنية أو عن طريق البريد.</li> </ul>
**************************************	<ul> <li>خلاص المعلوم الموظف على الخدمة ( نقديا أو عن طرق حوالة بريدية باسم ضابط</li> </ul>
	الحالة المدنية مرفوقة بظرف منتبر يحمل عنوان الطالب في حالة تقديم الطلب كتابيا عن
	طريق البريد)
الوثائق المطلوبة	<ol> <li>الإدلاء بالإرشادات الخاصة بالزواج (التاريخ ، عدد الرسم مكان الزواج) أو أي وثيقة</li> </ol>
	أخرى للحالة المدنية مع التنصيص إن كانت الوثيقة أصلية أو حكم
	<ul> <li>تحدید ما إذا أبرم الزواج بالبلدیة أو لدی عدل إشهاد.</li> </ul>
أجل الحصول على	
الخدمة	فورا
المراجع التشريعية	<ul> <li>القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.</li> </ul>
و الترتيبية	- منشور الوزير الأول عدد 15 المؤرخ في 14 فيغري 1989 المتعلق بتبسيط
\$500 PER	الإجراءات في خصوص وثائق الحالة المدنية.
إجراءات إنجاز الخدمة	<ul> <li>استلام و ثبقة الحالة المدنية</li> </ul>
	<ul> <li>إعداد أو طباعة نظير من مضمون الزواج</li> </ul>
	<ul> <li>خلاص المعلوم الموظف على الخدمة من طرف المواطن</li> </ul>
	<ul> <li>تسليم مضمون الزواج</li> </ul>
المصلحة المسداة	
للخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان إيداع الملف	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان الحصول على	
الخدمة	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية

5

# الحصول على دفتر عائلي:

أن يكون طالب الخدمة تونسيا ومتزوجا.	-	شروط الانتفاع بالخدمة
يخول طلب الدفتر العاتلي من طرف : رنيس العائلة، المطلقة إذا لم تتزوج ثانية،	-	
الأرملة التي تبقي مؤتمنة عليه إذا لم يصدر حكم مخالف لذلك.		
يجب أن يكون عقد الزواج مبرما في دائرة مرجع النظر الترابي للبلدية سواء من	-	
طرف البلدية أو من عدول الإشهاد.		
صورة شمسية لرئيس العائلة.	.1	الوثائق المطلوبة
نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لرئيس العائلة.	.2	
مضمون زواج.	.3	
100/33 0 0 1303	.4	
مضامين لبقية أفر اد العائلة ( في حالة استخر اج الدفتر بعد مدة من الزواج).	.5	
المعلوم الموظف على الدفتر العاتلي.		
يسلُّم الدفتر العائلي فورا بمناسبة عقد الزواج أو خلال أسبوع في في الحالات الأخرى	-	أجل الحصول على
		الخدمة
القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية .	-	المراجع التشريعية
منشور الوزير الأول عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتبسيط	-	و الترتيبية
الإجراءات في خصوص وثائق الحالة المدنية.		
استلام الملف و التثبت منه وقبوله من طرف عون الاستقبال بفضاء المواطن.	-	إجراءات إنجاز الخدمة
<ul> <li>دراسة الملف و التثبت منه</li> </ul>		
- إعداد الدفتر العاتلي		
<ul> <li>تسليم الدفتر العاتلي</li> </ul>		
الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية	قىدە	المصلحة المسداة
	•	للخدمة
الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية	قسم	مكان إيداع الملف
الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية	فسم	مكان الحصول على
		الخدمة

# الحصول على نظير من الدفتر العائلي

روط الانتفاع بالخدمة - يخول طلب نظير من الدفتر العائلي من طرف الزوجة المطلقة إذا لم تتزوج ثانية والتي أسند لها حق الحضائة قضائيا، - الأرملة التي تبقى مؤتمنة عليه إذا لم يصدر حكم مخالف لذلك.	شر
<ul> <li>الأر ملة التي تعقي مو تمنة عليه إذا لم يصيد حكم مخالف لذلك</li> </ul>	
يثانق المطلوبة 1. مضمون وفاة الزوج بالنسبة للأرملة.	الو
<ol> <li>نسخة من حكم الطلاق بالنسبة للزوجة المطلقة والحاضنة.</li> </ol>	
<ol> <li>مضامین لبقیة أفر اد العاتلة.</li> </ol>	
<ol> <li>المعلوم الموظف على الدفتر العاتلي.</li> </ol>	-196
ل الحصول على في أجل سبعة أيام من تاريخ إيداع الملف	
فدمة	1
راجع التشريعية - القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.	
الترتيبية - منشور الوزير الأول عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتبسيط	وا
الإجراءات في خصوص وثائق الحالة المدنية.	
راءات إنجاز الخدمة - إستلام الملف و التثبت منه وقبوله من طرف عون الاستقبال بفضاء المواطن.	إجر
<ul> <li>در اسة الملف و التثبت منه</li> </ul>	
- إعداد الدفتر العاتلي	
- تسليم الدفتر العائلي	
مصلحة المسداة من قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية	الم
قدمة	U
ان إيداع الملف فسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدانرة البلدية	مک
كان الحصول على على التال بنية الدارية الدارية الدارية الدارية	مک
على المحلول على الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية المدنية المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية	ال

#### تسجيل وفاة:

<ul> <li>التصريح بالوفاة لدى ضابط الحالة المدنية لمكان الوفاة أو مكان اكتشاف الجثة إذا كان</li> </ul>	شروط الانتفاع بالخدمة
مكان الوفاة مجهو لا.	
<ul> <li>يجب التصريح بالوفاة في ظرف 3 أيام من حصولها.</li> </ul>	
<ul> <li>يتم التصريح بالوفاة من الأطراف التالي ذكرها:</li> </ul>	
<ul> <li>أحد الأقارب أو ممن لديه معلومات صحيحة وكاملة قدر الإمكان،</li> </ul>	
<ul> <li>مدير المستشفى أو المستوصف مكان حصول الوفاة على أن يكون ذلك</li> </ul>	
في ظرف 24 مناعة من حصول الوفاة.	
<ul> <li>أمر السجن إذا كانت الوفاة حاصلة في السجن أو بنتفيذ حكم الإعدام.</li> </ul>	
<ul> <li>الحرس أو الأمن الموطني إذا كانت الوفاة ناتجة عن حادث مرور أو</li> </ul>	
أعمال عنف.	E S
1. شهادة طبية.	الوثانق المطلوبة
<ol> <li>الإدلاء بأكثر ما يمكن من معلومات عن المتوفي (وإن أمكن مضمون و لادته أو بطاقة</li> </ol>	100
تعریفه).	
<ol> <li>تقرير المصالح الأمنية إن كانت الموت في ظروف غير عادية تثير الشك.</li> </ol>	
غورا -	أجل الحصول على
	الخدمة
القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية	المراجع التشريعية
	و الترتبيية إجراءات إنجاز الخدمة
- استلام الملف و التثبت منه ترسل الرات في	اِجْرَاءِاتْ اِنْجُارُ الْعَدَابُ
- تسجيل المتوفى ترا بنا	
<ul> <li>تسليم نظير من مضمون الوفاة</li> </ul>	51. 11.3.1. N
قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية	المصلحة المسداة للخدمة
ضم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية	مكان إيداع الملف
Salbe will 15. In Sechish hes	مكان الحصول على
قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية م	الخدمة

# استخراج مضمون وفاة:

<ul> <li>تقديم طلب شفوي لدى ضابط الحالة المدنية أو عن طريق البريد.</li> </ul>	شروط الانتفاع بالخدمة
<ul> <li>خلاص المعلوم الموظف على الخدمة ( نقديا أو عن طرق حوالة بريدية باسم ضابط</li> </ul>	
الحالة المدنية مرفوقة بظرف متنبر يحمل عنوان الطالب في حالة تقديم الطلب كتابيا عن	
طريق البريد)	
<ol> <li>الإدااء بالإرشادات الخاصة بالزواج (التاريخ ، عدد الرسم مكان الزواج) أو أي وثيقة</li> </ol>	الوثائق المطلوبة
أخرى للحالة المدنية مع التنصيص إن كانت الوثيقة أصلية أو حكم	
<ul> <li>تحديد ما إذا أبرم الزواج بالبلدية أو لدى عدل إشهاد.</li> </ul>	
المام المراجع	10 1 11
فورا	أجل الحصول على
- 25-	الخدمة
<ul> <li>القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.</li> </ul>	المراجع التشريعية
<ul> <li>منشور الوزير الأول عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتبسيط</li> </ul>	و الترتيبية
الإجراءات في خصوص وثائق الحالة المدنية."	
<ul> <li>استلام وثيقة الحالة المدنية</li> </ul>	إجراءات إنجاز الخدمة
<ul> <li>إعداد أو طباعة نظير من مضمون الزواج</li> </ul>	
<ul> <li>خلاص المعلوم الموظف على الخدمة من طرف المواطن</li> </ul>	
-	
	المصلحة المسداة
قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدانرة البلدية	الخدمة
قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية	مكان إيداع الملف
Solbe ash I Solb See high his	مكان الحصول على
<u>ص</u> م الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية ص	الخدمة
· ·	

## الحصول على إذن بالدفن:

		1 of household by
مكن تسليم إذن بالدفن إلا إثر الوفاة وقبل القيام بالدفن	N.	شروط الانتفاع بالخدمة
سن عسيم بن پايس بد بر الوقاد ولين المهم پايس	7.	
شهادة طبية تفيد أن الموت تمت في ظروف طبيعية.	.1	الوثائق المطلوبة
a the second of the second of the second	.2	
تقرير المصالح الأمنية في حالة الموت غير الطبيعية.	.3	
فورا		أجل الحصول على الخدمة
القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية .	-	المراجع التشريعية
القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 حول المقابر و أماكن الدفن.	-	و الترتيبية
الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرُّ في 7 جويلية 1997 المتعلق بكيفية إعداد القبور	-	
وبضبط تراتيب الدفن و تراتيب إخراج الرفات أو الجثث.		
استلام الوثائق	-	إجراءات إنجاز الخدمة
التثبت من الوثانق	-	
إعداد و إمضاء الإذن بالدفن	-	
خلاص المعلوم الموظف على الخدمة	-	
تسليم الإذن بالدفن للمواطن	-	
م الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية	فسه	المصلحة المسداة للخدمة
م الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية	فس	مكان إيداع الملف
م الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية	فس	مكان الحصول على الخدمة .
10	_	10

# التزام بفتح قبر

3	
التزام يفتح قبر قديم	
انني الممضي اسفله	
صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد	
الصادرة بتونس بتاريخ اشهد بأن القير الذي	
سافتحه لدفق المريخوم (ة)	
هو قبر و هو (ي) متوغي (ة) سنه	
*******************************	
وانى التزم بما جاء بهذا الالتزام واتحمل مسدووليتي في ذلك.	
- 1 Karin 12:	
11	

#### التعريف بالإمضاء : شروط الانتفاع بالخدمة

- أن تكون الوثيقة المقدمة للتعريف بالإمضاء:
- غير منافية للأخلاق وغير مخلة بالنظام العام محررة باللغة العربية أو بلغة مستعملة عموما بالإدارة
  - أن تتوفر في طالب الخدمة الشروط القانونية فيما يتعلق بالأهلية القانونية للإمضاء
  - أن يكون حاملا لوثيقة رسمية تثبت هويته (بطاقة تعريف وطنية أو جواز سفر ساري المفعول)
- أن يحضر ويمضي بنفسه أمام العون) باستثناء حالات الإمضاء المودعة بدفاتر البلدية (دفع المعلوم الموظف
  - ملاحظات
- تتم للأشخاص الأميين وغير القادرين على الإمضاء تلاوة الكتب عليهم بمحضر شاهد من أهل الثقة مصحوبين ببطاقة التعريف والتنصيص على ذلك بالدفتر.
- الوثائق المقدمة من طرف مصالح الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية معفية من دفع المعلوم المستوجب.
  - التعریف بالإمضاء على الوثائق الخاصة بالتبرع بالأعضاء البشریة أو بالتراجع فیه تتم مجانا.
    - الوثائق المطلوبة

    - الوثيقة الرسمية لإثبات الهوية (بطاقة التعريف، جواز سفر)
      - و مكان إيداع الملف قسم الحالة المدنية

#### الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل : شروط الانتفاع بالخدمة

أن تكون الوثيقة المقدمة للإشهاد بمطابقة نسخها للأصل غير منافية للأخلاق و غير مخلة بالنظام العام

أن تكون الوثيقة محررة باللغة العربية أو بلغة مستعملة عموما من طرف الإدارة المعنية بالخدمة. خلاص المعلوم المستوجب

الوثائق المطلوبة:

الوثيقة الأصلية النسخ المراد الإشهاد بمطابقتها للأصل الاستظهار ببطاقة تعريف مقدم الوثيقة مكان إيداع الملف:قسم الحالة المدنية الآجال:فــورا.